

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة المختصة بنظر أوامر الحبس الاحتياطى واستئنافها فى الجناحة رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٤ جناح الموسيقى والمحدد لها جلستا ٢٠١٤/٣/٨ ، ٢٠١٤/٣/٩ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الخامس - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/٨

صدر فى ٢٠١٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان